

٦ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يواصل أعماله بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال سنة ١٩٨٤ ، بغية إنجاز الفريق لولايته :

٧ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريراً عن أعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨٥/٣٨ - قرار اسرئيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب ، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٢) ، وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٣) ،

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهو أرض فلسطينية احتلت في ١٩٦٧ ، تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني ،

٨٤/٣٨ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن الملاحظات الواردة من الحكومات^(٦٠) وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٦١) ،

وإذ تضع في اعتبارها طابع الاستعجال الذي تتسم به المهمة التي تواجه فريق الخبراء الحكوميين ، وحجم هذه المهمة ودرجة تعقدها ،

وإذ تدرك ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات الفريق المقبلة ، وإذ يقلقها عدم تمكن خبراء من أقل البلدان نمواً من الحضور ، نتيجة صعوبات مالية ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الملاحظات الواردة من الحكومات ؛

٢ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك برنامج عمله وتوصياته ، بوصفه خطوة بناءة على طريق إنجاز لولايته ؛

٣ - تعيد تأكيد ولاية فريق الخبراء الحكوميين وقدمتها ، كما حددت في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة ، بقدر الإمكان وعلى سبيل الاستثناء ، ودون الإخلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦ ، إلى خبراء أقل البلدان النامية ، الذين يعينهم الأمين العام ، للمشاركة مشاركة تامة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين ، بغية إنجاز الفريق لولايته ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد مجموعة مما قد يتلقاه من تعليقات ومقترحات من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

(٦٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٦٣) A/38/502 و Add. 1 و 2 .

(٦٠) A/38/274 .

(٦١) A/38/273 ، المرفق .

غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحت بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضاً :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية والديموغرافية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جرّاء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة ، وأن يوافق الجمعية العامة على أساس منتظم ، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

ولما كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، ستلحق ، إذا أنشأتها اسرائيل ، ضرراً مباشراً وخطيراً لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادي والزراعي والديموغرافي والايكولوجي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ،

١ - تشجب عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٧ ورفضها استقبال فريق الخبراء :

٢ - تؤكد أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت إذا تم يشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وباحتلال الأرض بالحرب :

٣ - تطالب بالألا تشق اسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع :

٤ - تطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو